

## فقه العبادات - مالكي

2 - يكره لصحيح أن يتيمم بحائط مبني بالطوب النية أو بالحجر علما أن للمريض ليس فيه كراهة .

حكم فاقد الطهورين : .

كل من فقد القدرة على استعمال الماء أو التراب كالمكره والمصلوب والمحبوس في سجن مبني [ ص 97 ] بالآجر ومفروش به تسقط عنه الصلاة أداء وقضاء كالإغماء والجنون فالحكم كحكم الحائض وهو القول المعتمد في المذهب لحديث ابن عمر Bهما - المتقدم - قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ( لا تقبل صلاة بغير طهور ) . وهناك عدة أقوال : .

- قيل يؤديها بلا طهارة ولا يقتضي كالعريان .

- وقيل يقضي ولا يؤدي .

- وقيل يؤدي ويقضي .

المسح على الجرح أو الجبيرة : .

الجبيرة هي الدواء الذي يوضع على الجرح أو الأعواد التي يربط بها العضو المكسور أو اللزقة على العضو أو الخرقعة التي توضع على عين الأرم ( بشرط أن لا ينزعها حتى ينتهي من الصلاة ) أو قرطاس يوضع على الصدغ .

حكم المسح على الجرح :